

IMAS 10.70

الطبعة الأولى
1 أيلول 2007
التعديل 3، حزيران 2013

السلامة والصحة المهنية - حماية البيئة -



تمت مراجعة وتحديث هذا المعيار بتمويل مشكور من الصندوق العربي
للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)

ترجمة:



المنظمة الدولية للاستشارات والتدريب وإعادة التأهيل

تحت إشراف:



مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية

المدير،

دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)

مقر الأمم المتحدة 1، الطابق السادس

نيويورك، نيويورك 10017

الولايات المتحدة الأمريكية

البريد الإلكتروني: mineaction@un.org

هاتف: +1(212)9631875

فاكس: +1(212)9632498

الموقع على شبكة الإنترنت: www.mineactionstandards.org

تحذير

أضحت هذه الوثيقة سارية المفعول اعتباراً من التاريخ المبين على صفحة الغلاف. كما هو الحال بالنسبة للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، تخضع هذه الوثائق لمراجعة دورية. على المستخدمين استشارة موقع مشروع المعايير الدولية من أجل التحقق من وضعها على <http://www.mineactionstandards.org/> ، أو عبر موقع دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) على شبكة الإنترنت (<http://www.mineaction.org>)

حقوق الطبع والنشر

إنّ هذه المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) هي وثيقة خاصة بالأمم المتحدة وحقوق الطبع محفوظة لديها ولا يجوز إعادة نسخها أو الإقتطاف منها أو تخزينها أو نقلها بأي شكل من الأشكال أو بأية وسيلة لأي غرض آخر من دون إذن خطي مسبق من دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) بالنيابة عن الأمم المتحدة .

هذه الوثيقة ليست للبيع.

المدير:

دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS)

380 ماديسون أفينيو، (M11023)

بلازا الأمم المتحدة، الطابق السادس

نيويورك، (NY 10017)

الولايات المتحدة الأمريكية

المحتويات

3	المحتويات
4	تمهيد
5	مقدمة
6	السلامة والصحة المهنية – حماية البيئة
6	1. النطاق
6	2. المراجع
6	3. المصطلحات، والتعريفات والاختصارات
7	4. نطاق الأثر البيئي
7	5. المتطلبات العامة
8	6. عمليات إزالة الألغام
8	6.1 العمليات الميكانيكية
8	6.2 عمليات التخلص من الذخائر المتفجرة (EOD)
9	6.3 تجنب تلوث المناطق الآمنة بالمخاطر
10	6.4 التخلص من الأنقاض، والحطام والأسلاك
10	6.5 التخلص من المخلفات السامة والخطرة
11	6.6 انسداد مجاري المياه
11	6.7 تراجع جودة الهواء
11	6.8 حرق النباتات
12	7. عمليات تدمير المخزون
12	8. مواقع العمل ومرافق الإقامة المؤقتة
12	8.1 اختيار الموقع والتخطيط
13	8.2 دورات المياه
13	8.3 النفايات المنزلية
14	8.4 مياه الصرف الصحي
14	8.5 تزويد المياه المنزلية
14	8.6 أماكن الوقود، والزيت والتشحيم
14	8.7 أماكن الصيانة
15	8.8 عند اتمام عمليات إزالة الألغام
15	9. نقل المواد الخطرة
15	10. المناطق ذات الأهمية الثقافية والتاريخية
16	11. الحوادث البيئية
16	12. المسؤوليات والالتزامات
16	12.1 مسؤوليات السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالأعمال
16	12.2 مسؤوليات منظمات إزالة الألغام
18	الملحق أ (معياري) المراجع
19	الملحق ب (اعلامي) مقدمة في ايزو 14000 الادارة البيئية
22	الملحق ج (اعلامي) قائمة مراجعة الادارة البيئية لمرافق الدعم المؤقتة
24	سجل التعديلات

تمهيد

تم اقتراح المعايير الدولية لبرامج إزالة الألغام للأغراض الإنسانية لأول مرة من قبل فرق العمل في المؤتمر التقني الدولي في الدنمارك في تموز عام 1996، وتم تحديد المعايير لكافة جوانب أنشطة إزالة الألغام والتوصية بها والإتفاق على تعريف عالمي جديد لعملية "التطهير". وفي أواخر عام 1996 تم تطوير المعايير المقترحة في الدنمارك من قبل مجموعة تقودها الأمم المتحدة، حيث طورت المعايير الدولية لعمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية. وأصدرت الطبعة الأولى من قبل دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام (UNMAS) في آذار عام 1997 .

ومنذ ذلك الحين توسع نطاق هذه المعايير الأصلية لتشمل المكونات الأخرى للأعمال المتعلقة بالألغام ولكي تعكس التغييرات على الإجراءات التشغيلية والممارسات المعايير. وقد أعيد تطوير المعايير وأعيدت تسميتها إلى المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) مع النسخة الأولى الصادرة في أكتوبر 2001.

تتحمل الأمم المتحدة (UN) المسؤولية العامة لتمكين وتشجيع الإدارة الفعالة لبرامج الأعمال المتعلقة بالألغام، بما في ذلك التطوير والمحافظة على المعايير. لذلك فإن (UNMAS) هي عبارة عن مكتب ضمن الأمم المتحدة مسؤول عن تطوير وحماية المعايير الدولية لخدمات الأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) والتي أنشأت بمساعدة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD) .

يتم إعداد ومراجعة وتنقيح المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام من قبل لجان فنية بدعم من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية. ويمكن الحصول على أحدث إصدار لكل معيار مع المعلومات عن عمل اللجان الفنية معاً على الموقع <http://www.mineactionstandards.org>. كما تتم مراجعة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام IMAS بشكل خاص كل ثلاث سنوات على الأقل لضمان تطوير أسس وممارسات الأعمال المتعلقة بالألغام وإدراج التغييرات على القوانين والمتطلبات الدولية.

مقدمة

وتتمتع عمليات إزالة الألغام بإمكانيات كبيرة من ناحية إلحاق الضرر بالبيئة التي تجري فيها. ولا يشمل هذا الضرر الآثار القصيرة الأجل الناجمة عن أنشطة الهدم فحسب، بل أيضاً الآثار الطويلة الأجل التي قد تنجم عن تلوث نظم التربة والمياه أو إزالة الغطاء النباتي أو تعطل المجاري المائية، أو إحداث تغييرات في بنية التربة. وقد تضر عمليات إزالة الألغام أيضاً بالموائل الطبيعية للحشرات والحياة البرية وتؤثر على المناطق ذات الأهمية التاريخية أو الثقافية.

ولا تتحمل السلطات الوطنية ومنظمات إزالة الألغام مسؤولية ضمان تنفيذ عمليات إزالة الألغام بطريقة آمنة وفعالة وكفوءة فحسب، بل أيضاً بطريقة تقلل إلى أدنى حد من أي أثر على البيئة. وينبغي أن يكون الهدف هو ترك البيئة في حالة تشبه، أو حيثما كان ذلك ممكناً أفضل، مما كانت عليها قبل بدء عمليات إزالة الألغام، وفي حالة تسمح بالاستعمال المقصود للأرض بعد الانتهاء من عمليات إزالة الألغام. وينبغي للسلطات الوطنية أن توثق سياستها المتعلقة بالإدارة البيئية في المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو غيرها من المنشورات ذات الصلة وفقاً للسياسات الوطنية.

السلامة والصحة المهنية – حماية البيئة

1. النطاق

ويوفر هذا المعيار مبادئ توجيهية بشأن الحد الأدنى من تدابير حماية البيئة التي ينبغي الامتثال لها لضمان عدم تدهور البيئات المتأثرة بعمليات المسح والتطهير من جراء العمل وتكون ملائمة للاستخدام المقصود عند الانتهاء من إزالة الألغام.

وفي حين يشير هذا المعيار تحديداً إلى عمليات إزالة الألغام، فإن المتطلبات المبينة على قدم المساواة تشمل عمليات أخرى لإزالة الألغام، ولا سيما تدمير المخزونات.

2. المراجع

هي عبارة عن لائحة من المراجع المعيارية مبينة في الملحق (أ) وهي وثائق مهمة يتم الإشارة إليها في هذا المعيار وتشكل جزءاً من أحكام هذا المعيار.

3. المصطلحات، والتعريفات والاختصارات

ويرد في قاموس المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS 04.10) مسرداً كاملاً لجميع المصطلحات والتعاريف المستخدمة في سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS).

وفي سلسلة المعايير الخاصة بالمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، تستعمل الكلمات "يجب"، "ينبغي" و"يمكن" للدلالة على الدرجة المطلوبة للامتثال. لا يتغير هذا الاستخدام مع تغير اللغة المستعملة في المعايير والمبادئ التوجيهية للمنظمة الدولية للمعايير (ISO):

(أ) تستخدم كلمة " يجب " للإشارة إلى المتطلبات، والطرق، والمواصفات الواجب تطبيقها من أجل التلاؤم مع المعيار .

(ب) تُستخدم "ينبغي" للإشارة إلى المتطلبات أو الأساليب أو المواصفات المفضلة؛

(ت) تُستخدم "يمكن" للإشارة إلى الطريقة أو مجموعة الإجراءات الممكنة؛

يشير مصطلح "السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام" (NMAA) إلى جهة حكومية غالباً ما تكون لجنة مشتركة بين الوزارات في الدولة المتضررة من الألغام التي تتولى مسؤولية تنظيم وإدارة وتنسيق الأعمال المتعلقة بالألغام.

ملاحظة: في غياب السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) قد يكون من الضروري والمناسب للأمم المتحدة أو أية هيئة دولية أخرى معترف بها أن تتولى بعض أو كل المسؤوليات وأن تؤدي بعض أو كل وظائف مركز الأعمال المتعلقة بالألغام (MAC) أو إلى حد ما السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA).

يشير مصطلح " أعمال وقائية " إلى حواجز، أو خنادق أو سواتر صممت للحد من صدمة الأرض أو الضوضاء أو الانفجار أو التحطم من أجل حماية الأفراد أو الممتلكات أو البنية التحتية أو البيئة.

يشير مصطلح " بيئة " إلى المحيط من الرجال والنساء الذين يعملون لدى صاحب عمل. وقد يشارك الموظفون في الأنشطة الإدارية، أو التشغيلية أو الدعم.

4. نطاق الأثر البيئي

وفقاً لمبادئ الأيزو 14000 الإدارة البيئية (أنظر الملحق ب)، يعنى الأثر البيئي بما يلي:

(أ) تلوث الهواء (الضوضاء والدخان الخ)، والمياه والتربة؛

(ب) تقليص النفايات والتخلص منها، وخاصة المواد السامة والنفايات الخطرة؛

(ج) تخفيض استهلاك الطاقة؛

(د) تخفيض انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون؛

(هـ) استخدام الأرض؛ و

(و) الخطر على التراث.

أنظر الى آيزو 14000 لمزيد من التفاصيل.

5. المتطلبات العامة

ينبغي إجراء عمليات إزالة الألغام من دون إلحاق الضرر بالممتلكات والبنية التحتية، على نحو يقلل من التأثير على البيئة وأمن على الرجال والنساء والأطفال في المجتمعات المحلية والعاملين في إزالة الألغام.

ويجب أن يأخذ التخطيط لعمليات إزالة الألغام في الاعتبار آثار تلك العمليات، وأي أنشطة داعمة، على البيئة وأي ضرر محتمل للممتلكات أو البنية التحتية أو إلحاق الضرر بالموظفين.

ينبغي على منظمات إزالة الألغام ضمان أن الأرض، التي تجرى فيها عمليات إزالة الألغام، تترك بحالة تكون مناسبة للاستخدام المقصود منها في حال توقف عمليات إزالة الألغام.

وينبغي إيلاء اهتمام خاص للممتلكات أو الهياكل الأساسية أو الأراضي اللازمة لأغراض البقاء على قيد الحياة أو الأغراض الاقتصادية لضمان استمرار هذه الأنشطة بعد الانتهاء من عمليات إزالة الألغام.

ملاحظة: "الأرض التي تجرى فيها عمليات إزالة الألغام" تشمل الأرض المستخدمة لأغراض إدارية أو دعم مثل مرافق الإقامة المؤقتة ومناطق الدعم.

6. عمليات إزالة الألغام

6.1 العمليات الميكانيكية

يجب أن يتم تشغيل وصيانة وغدامة وخدمة الآلات المستخدمة في عمليات إزالة الألغام بطريقة تقلل من التأثير على البيئة ووفقاً لمتطلبات السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام.

وفي الحالات التي تنطوي فيها العمليات الميكانيكية على إزالة الغطاء النباتي أو التي تحدث على الأرض التي قد تتعرض للتعري، ينبغي أن تحدد السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام المتطلبات والتدابير التي تتخذها منظمات إزالة الألغام لضمان تجديد الغطاء النباتي والحد من التعرية. ويمكن أن تشمل مثل هذه التدابير ما يلي:

- أ) إعادة زرع البذور و التخصير (مثل العشب، الأشجار، غطاء الأرض)؛
 - ب) إعادة التربة المجهزة إلى موقعها (التربة التي تم مسحها ميكانيكياً، أو التي ذهبت من خلال المعالجة، الخ)؛
 - ج) زراعة أو بناء حواجز الرياح؛
 - د) إعداد أنظمة الصرف الصحي؛
 - هـ) تنفيذ العملية الميكانيكية في الفتي التي تكون فيها التربة والغطاء النباتي غير معرض للعطب؛
- و/أو
- و) تجنب المسارات العميقة باستخدام المعدات المناسبة.

ويجب أن يشمل روتين الاتصال المجتمعي حول العمليات الميكانيكية المشورة لأصحاب الممتلكات والسلطات المحلية حول أي ضرر محتمل للممتلكات والبنية التحتية. وعند الضرورة، وينبغي تقديم المشورة لتقليل الضرر لأصحاب الممتلكات/ المراقبين للأرض المجاورة لمواقع عمل إزالة الألغام.

6.2. عمليات التخلص من الذخائر المتفجرة (EOD)

ينبغي التخلص من الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW)، (بما في ذلك الذخائر الصغيرة غير المنفجرة)، بطريقة تقلل من التأثير على البيئة من دون التسبب بضرر في الممتلكات أو البنية التحتية. وإذا كان لا بد من تدمير الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) في الموقع وكان هناك خطر على الممتلكات والبنية التحتية، يجب استخدام أعمال وقائية. وإذا ما زال هناك خطر تضرر الممتلكات والبنية التحتية مع وجود الأعمال الوقائية، يجب أن تتم استشارة السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA)، والسلطات المحلية والرجال والنساء في المجتمعات المحلية حول العملية.

ويجب النظر في احتمالية تلوث المنطقة المحيطة (بما في ذلك الغطاء النباتي) بالتشظية، أو المواد السامة أو المواد الخطرة والاحتراس المبذول للقضاء على أي تلوث أو الحد منه.

ملاحظة: قد يؤثر التلوث بالتفتيت على الأشجار المستخدمة للخشب أو قد تؤثر على أنشطة المحاصيل الزراعية عند وجود الفتات الحاد على الأرض ويجرح الحيوانات أو الأشخاص الذين يعملون في هذه الأنشطة.

عندما يكون من المحتمل أن تؤثر صدمة الأرض أو الضوضاء على المجتمعات المحلية، ينبغي اتخاذ التدابير للحد من هذه التأثيرات. ويمكن أن تشمل هذه التدابير ما يلي:

- أ) وضع مناطق التخلص بعيداً عن المناطق المأهولة بالسكان؛

- (ب) الحد من حجم سلاسل التخلص الفردية؛
- (ج) استخدام الحفر لتخفيف الضوضاء؛
- (د) استخدام الأعمال الوقائية للد من أثر صدمة الأرض والضوضاء؛ و
- (هـ) تقليل إجراء أنشطة التخلص في بعض الظروف الجوية، على سبيل المثال السحب المنخفضة، قد تزيد من آثار الضوضاء.
- عندما تتوقف عمليات التخلص من الذخائر المنفجرة يجب تجديد المنطقة المستخدمة وفقاً لمتطلبات السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام وبالتشاور مع السلطات والمجتمعات المحلية. ويشمل التجديد ما يلي:
- (و) استعادة جميع الاحجام الكبيرة من مواد الخردة والتخلص منها؛
- (ز) تعبئة الحفر والفوهات الناتجة عن عمليات التخلص؛ و
- (ح) وضع السياج والعلامات على أية منطقة قد تحتوي على مخلفات مواد خطرة غير منفجرة على الأرض.
- وإذا لزم الأمر، قد يتم تسليم الأراضي المستخدمة للتخلص من الذخيرة والمواد المتفجرة بواسطة عمليات التفجير وذلك بشكل رسمي وفقاً لأحكام المعيار الدولي للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS 08.30).

6.3. تجنب تلوث المناطق الآمنة بالمخاطر

يجب أن تقوم منظمات إزالة الألغام بما يلي:

- (أ) حظر حركة الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) من مواقع العمل إلا إذا كان ذلك جزءاً من عملية التخلص أو الأنشطة الأخرى المصرح بها؛
- (ب) توفير الأمن الكافي لأية ألغام أو مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) والتي يجب نقلها من موقع العمل حتى يحين وقت التخلص منها؛
- (ج) القيام بإجراء "خالٍ من المتفجرات" شامل وتفتيش المواد الخطرة المتفجرة لأي مواد تعبئة يتم نقلها من موقع العمل أو أية ألغام أو مخلفات حرب قابلة للانفجار (ERW) تستخدم في مساعدات التدريب؛ و
- (د) فحص دقيق للأرض داخل محيط منطقة خطر التطهير الميكانيكي التي تم تقييمها أو مواقع عمل التخلص لضمان عدم وجود ألغام أو مخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) تم "إلقاؤها" داخل هذه المناطق.

6.4. التخلص من الأنقاض، والحطام والأسلاك

يجب التصرف بالأنقاض والحطام والأسلاك و أي من العوائق الأخرى الباقية والتي يتم إزالتها من موقع عمل إزالة الألغام وفقاً لتعليمات ومتطلبات إدارة النفايات المحلية للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA). وعند الحاجة، يتم التشاور مع المجتمعات المحلية حول هذا الأمر.

إزالة السياج ووضع علامات على المخازن حول المناطق التي تم تطهيرها والإزالة اللاحقة للتخلص منها هي عادةً أنشطة مختلفة. وينبغي أن تكون مسؤولية هاتين العمليتين المستقلتين واضحة تماماً في أي عقد تطهير.

عند وضع الأنقاض، أو الحطام أو الأسلاك في منطقة محددة سلفاً مجاورة لموقع العمل، يجب تأكيد المنطقة المعنية كمنطقة مطهرة من الألغام ومخلفات الحرب القابلة للانفجار (ERW) قبل أن يحدث التحديد. وينبغي فحص كل الأنقاض والحطام والأسلاك والتأكد بأنها خالية من أية مكونات خطيرة قبل وضعها في منطقة التخلص. وقد تكون هناك حاجة إلى وضع علامة على المنطقة وتسجيلها على أنها موقع للتخلص من النفايات الخطرة في حال طلبت ذلك السلطات الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو السلطات المحلية.

ينبغي تشجيع إعادة تدوير المواد، قدر أمكن.

6.5 التخلص من المخلفات السامة والخطرة

لا يتم العثور عادةً على نفايات سامة وخطرة في الألغام الأرضية. ومع ذلك، إذا كانت محتويات المتفجرات مفتوحة للبيئة، قد تلوث المتفجرات أو بقاياها التربة والمياه ويمكن أن يكون لها أثر كبير على البيئة. وبالإضافة إلى ذلك، كيميائيات الاسبستوس والذواقي السائلة يمكن أن تتواجد في الصواريخ وأنظمة الصمامات. وأيضاً، من الممكن مصادفة الأسلحة الكيماوية بما في ذلك ذخائر الكلور وغاز الخردل ومقذوفات اليورانيوم المنضب. وينبغي التعامل مع هذا الأخير وفقاً للمذكرات التقنية للأعمال المتعلقة بالألغام (TNMA 09.30.02).

وتشمل الأمثلة الأخرى للنفايات السامة والخطرة ما يلي:

أ) المواد القابلة للاشتعال، النفايات الزيتية، مواد التشحيم، فلاتر الوقود؛

ب) البطاريات؛ و

ج) النفايات الطبية، والأدوية القديمة؛ والمواد الكيميائية الأخرى.

يجب التخلص من أي من منتجات النفايات السامة والخطرة لعمليات إزالة الألغام وفقاً لمتطلبات السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA)

يجب عدم دفن أي من منتجات النفايات السامة والخطرة لعمليات إزالة الألغام في موقع العمل إذ ينبغي جمعها وإزالتها إلى منطقة تخلص معتمدة.

ملاحظة: قد يتم تخزين نفايات البطاريات معاً وتصنف في حاوية مشتركة سليمة من الناحية الهيكلية، تمنع التسرب ومتوافقة مع البطاريات. وقد يتم تكديس نفايات البطاريات لمدة تصل إلى سنة واحدة قبل شحنها خارج الموقع لإعادة تدويرها أو التخلص منها. في حالة عدم وجود قانون وطني للنفايات السامة والخطرة - قد تقوم منظمات إزالة الألغام بالطلب من مزودي البطاريات أخذ البطاريات المنتهية وإعادة تدويرها.

6.6 انسداد مجاري المياه

يجب أن لا تعيق منظمات إزالة الألغام أو تحوّل التدفق الطبيعي لمجري المياه إلا إذا كان من الضروري تحويلها أو سدّها. لتمكين إجراء إزالة الألغام، يتم التشاور مع صاحب الأرض أو رجال ونساء المجتمع المحلي وأخذ الموافقة منهم قبل بدء العمل.

6.7. تراجع جودة الهواء

عندما تجري منظمات إزالة الألغام عملياتها، عليها أن تبقى على علم بموقع المجتمعات المحلية، وظروف الرياح السائدة في المنطقة وقدرتها على حمل الدخان والغبار والأبخرة السامة للمجتمعات المحلية. فيجب عليها ضمان تخفيض أثر أي تراجع في جودة الهواء في المجتمعات المحلية إلى الحد الأدنى.

عندما يكون من المحتمل أن يؤثر تراجع جودة الهواء على المجتمعات المحلية، يجب أن تنسق منظمات إزالة الألغام مع المجتمعات والسلطات المحلية من أجل توضيح نطاق ومستوى ومدة أي تراجع محتمل لجودة الهواء وأية متطلبات إخلاء.

6.8. حرق النباتات

ينبغي منع حرق النباتات، ولكن عند وجوب حرق النباتات، ينبغي تطبيق الإجراءات وتدابير المراقبة، إن أمكن ذلك، على النحو الآتي:

- أ) ينبغي مناقشة تخطيط حرق النباتات مع أصحاب الأرض/ المستخدمين والسلطات المحلية وأخذ موافقتهم؛
- ب) ضمان أن أصحاب الأرض/ المستخدمين والسلطات المحلية على علم بنوع الألغام/ مخلفات الحرب القابلة للانفجار ومخاطرها المحتملة (تفتت، صدمات، سموم، دخان وغيرها) في حال حرق النباتات؛
- ج) ينبغي ألا يتم الحرق ليلاً أو يستمر حتى الليل؛
- د) ينبغي ألا تبدأ عملية الحرق إلا إذا كان هنالك عدد كافٍ من الموظفين ومعدات إطفاء الحريق في الموقع للسيطرة على الحريق، وعند الضرورة إطفاء الحريق؛
- هـ) ينبغي الانتباه لظروف الرياح والرطوبة قبل البدء بعمليات الحرق؛
- و) ينبغي إطلاع جميع العاملين المعنيين بخطة الحرق، بما في ذلك إجراءات السلامة؛
- ز) ينبغي النظر في اتجاه الرياح السائد عند تحديد اتجاه الحريق؛ وهي كوسائل للتحكم بالحريق والحد من أثر الدخان والرماد على المجتمعات المحلية على حد سواء؛
- ح) ينبغي إتاحة الوصول إلى كامل محيط منطقة الحرق لأغراض المراقبة؛ و
- ط) ينبغي أن يكون الحرق باتجاه حواجز الحريق الطبيعية مثل الطرق، والمسارات وغيرها. ولكن إذا لم يكن ذلك ممكناً، وكان محيط المنطقة المراد حرقها هو من النباتات، ينبغي ترطيب النباتات قبل البدء في الحرق وينبغي استعداد العاملين مع معدّات إطفاء الحريق للسيطرة على الحريق.

7. عمليات تدمير المخزون

يجب التخطيط لعمليات تدمير المخزون وإجرائها بطريقة تقلل من التأثير على البيئة. وعند الضرورة من قبل السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA)، وقد يشمل ذلك إجراء تقييم الأثر البيئي.

يتضمن في المعيار (IMAS 11.10) معلومات عن المعايير الدولية، والأنظمة وقواعد السلوك والمنشورات الاستشارية الأخرى ذات الصلة بالاعتبارات البيئية المتعلقة بعمليات تدمير المخزون، ويغطي ما يلي:

- أ) المعايير المعتمدة دولياً لتحديد وقياس تلوث الهواء من العمليات الصناعية؛ و
- ب) المبادئ التوجيهية لقياس وتقييم التعرض للضوضاء في بيئة العمل، التي يمكن أن تطبق لفتح عمليات تججير وتدمير المخزون.

8. مواقع العمل ومرافق الإقامة المؤقتة

8.1 اختيار الموقع والتخطيط

يجب النظر في حماية البيئة عند اختيار الموقع والتخطيط لموقع العمل ومرافق الإقامة المؤقتة.

يجب أن يتم إنشاء وتشغيل مواقع العمل ومرافق الإقامة المؤقتة بطريقة تحدّ من أي تلوث لأنظمة الأرض والمياه (بما في ذلك أنظمة المياه الجوفية) وبالحدّ الأدنى من التأثير على الحياة النباتية والمواطن الطبيعية للحشرات أو الحياة البرية.

يجب أن يُحدّد موقع مرافق الإقامة بالتشاور مع الرجال والنساء في المجتمعات المحلية، حيثما أمكن ذلك، لضمان أنها لا تؤثر سلباً على الظروف المحلية أو الأنشطة الاقتصادية أو القيم الاجتماعية والثقافية.

يجب أن تتوافق مرافق الإقامة المؤقتة مع جميع الأنظمة الوطنية أو المحلية المتعلقة بتشييد مرافق مؤقتة.

8.2 دورات المياه

ينبغي عدم قذف النفايات البشرية في مجاري المياه أو على سطح التربة.

ينبغي استخدام دورات المياه المؤقتة في جميع مواقع عمل إزالة الألغام ومرافق الإقامة المؤقتة، حيثما أمكن ذلك. وينبغي أن تكون دورات المياه مجهزة بخزانات التجميع التي يمكن ضخها إلى صهاريج مياه المجاري للتخلص منها، أو وصلها بخزانات الصرف الصحي أو شبكة صرف صحي آمنة. وينبغي توفير مرافق الفصل بين الجنسين والأخذ بعين الاعتبار احتياجات كل من الرجل والمرأة.

ينبغي أن يكون هنالك مرحاض واحد على الأقل لكل 20 شخص، في مكان استخدام المراحيض. وينبغي أن توضع على بعد 6 أمتار على الأقل من أي مرق من مرافق الإقامة أو مكان تحضير الطعام وعلى بعد 20 متر من أي مجرى من مجاري مياه أو آبار.

يجب أن يتم بناء المراحيض بمثل هذه الطريقة حتى لا تتلوث مصادر المياه المحيطة.

ينبغي أن يكون قياس حفرة المراحيض السطحية (البضعة أيام) ما لا يقل عن 75x30 سم وعمقها 1.5متر. وينبغي أن تكون المراحيض العميقة (البضعة أشهر) بعمق لا يقل عن 2-2.75 متر. عندما تمتلئ ينبغي أن يكون غطاء الأرض فوق حفرة المراحيض على الأقل بـ 0.5 متر.

8.3 النفايات المنزلية

يجب التخلص من النفايات التي يتم إزالتها من الموقع إلى مكب نفايات معتمد. وأية نفايات تسقط في خلال عملية الإزالة يجب تنظيفها.

يجب حرق النفايات فقط بموافقة المجتمعات/ السلطات المحلية وفي مكان تتم الموافقة عليه من قبلها.

يجب أن تكون حفر النفايات بعيدة عن مجاري المياه والآبار، ويجب وضعها وإنشاؤها بحيث لا تلوث المياه الجوفية. وينبغي أن يكون قاع الحفرة متران (2) على الأقل فوق سطح المياه الجوفية. وينبغي أن تكون بعمق كافٍ للسماح لغطاء الأرض بسمك متر واحد (1) فوق النفايات عندما تمتلئ.

وينبغي الإلتباه أن لا يتم حرق نفايات خطرة (مثل المنتجات البترولية، المعادن الخطرة، الخ).

8.4 - مياه الصرف الصحي

يجب تصريف مياه الصرف الصحي من مناطق الغسيل أو الاغتسال أو المطبخ إلى حفر امتصاصية كبيرة بما يكفي لتأخذ كمية من مياه الصرف الصحي الناتجة. ينبغي أن تكون أبعاد الحفر الامتصاصية 75سم x 75سم وعمقها 1 متر على الأقل.

لا ينبغي تصريف مياه الصرف الصحي على سطح الأرض أو في المجاري المائية.

8.5 - تزويد المياه المنزلية

وينبغي أن يتم توريد المياه المنزلية بطريقة لا تؤثر على إمدادات المياه للمجتمعات المحلية؛ إلا إذا تم التشاور مع المجتمعات المحلية بشأنها وتم الاتفاق على أية ترتيبات.

8.6 أماكن الوقود، والزيوت والتشحيم

يجب أن تضمن منظمات إزالة الألغام بأن الإجراءات المعمول بها تكفل بأن أي تسرب من الوقود والزيوت والتشحيم يمكن احتواؤه وتنظيفه بسرعة. ينبغي جمع المواد الملوثة التي تحتوي على الوقود والزيوت والتشحيم والتخلص منها في مكب نفايات مراقب. بدلاً من ذلك، ينبغي التخلص من المواد في موقع معين معتمد من قبل السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA)، حيث يتم منع تسرب هذه المواد إلى التربة.

وحيثما يلزم إنشاء مرافق تخزين الوقود، يجب أخذ الاحتياطات اللازمة لضمان تخزين الوقود والزيوت والتشحيم بشكل آمن وبشكل لا يتسبب في تلوث التربة أو المياه الجوفية. وتشمل هذه الاحتياطات ما يلي:

- (أ) عدم وضع مرافق تخزين الوقود على مسافة لا تتجاوز الـ 30 متراً من مجاري المياه؛
- (ب) عمل صيانة دورية لخزانات وحاويات ومعدات توزيع الوقود لضمان عدم وجود تسرب؛ و
- (ج) ينبغي أن يتم إجراء تزويد المركبات والمعدات بالوقود على سطح صلب أو على وعاء تقطير لضمان احتواء أي تسرب والتخلص منه بطريقة مقبولة بيئياً.

8.7 أماكن الصيانة

عند إجراء أعمال الصيانة أو الإصلاح أو غسيل المركبات والآلات والمعدات في مواقع العمل، يجب تحديد أماكن معينة لهذا النشاط. وتشمل التدابير الواجب اتخاذها لهذه الغاية الآتي:

- (أ) يجب عدم تصريف مياه الصر الصحي كي لا تختلط مع مجاري المياه؛
- (ب) يجب احتواء الزيت المستنفذ باستخدام وعاء تنقيط أو وعاء مناسب والتخلص منها بطريقة مقبولة بيئياً؛ و
- (ج) يجب التخلص من قطع المستخدمة أو منتجات الصيانة أو النفايات الأخرى (باستثناء الزيوت المستخدمة) كما يتم التخلص من النفايات المنزلية.

8.8 عند اتمام عمليات إزالة الألغام

عند اتمام عمليات إزالة الألغام، ينبغي إزالة جميع المباني والمعدات والمواد الزائدة والسياح (باستثناء تلك المستخدمة في تأشير المناطق الخطرة) والمواد الأخرى. يجب دفن دورات المياه، والحفر الإمتصاصية وحفر النفايات وتغطيتها بالتراب وتسوية سطحها لمنع التعرية والسماح بالتجدد الطبيعي للنباتات.

بقدر ما يمكن عملياً، ينبغي إعادة جميع المناطق المضطربة إلى حالتها الأصلية.

9. نقل المواد الخطرة

يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة في أثناء نقل أية مواد خطرة أو سامة أو قابلة للاشتعال وذات احتمال إلحاق الأضرار في البيئة، وذلك للحد من الخطر. وينبغي أن تشمل ما يلي:

- أ) وضع جميع المواد التي ستنتقل في حاويات للحد من الإنسكاب أو التسرب أو منعه؛
ب) تحميل المواد في وسائل النقل بشكل آمن؛
ج) أخذ احتياطات اللازمة بشأن الحريق في ما يتعلق بالمواد المنقولة؛
د) قيادة المركبات التي تحمل المواد الخطرة بطريقة آمنة وبحذر؛ و
هـ) التزام المركبات بقوانين السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) و/أو البلد المضيف في ما يتعلق بنقل هذه المواد.

يقدم المعيار (IMAS 10.50) تخزين، ونقل المتفجرات والتعامل معها) المواصفات والمبادئ التوجيهية لتخزين، ونقل المتفجرات المستخدمة من قبل منظمات إزالة الألغام والتعامل معها بشكل آمن.

بالإضافة إلى ذلك وحيث أمكن، ينبغي أن يكون نقل المواد الخطرة وفقاً للمعايير الدولية. (أنظر المراجع المعيارية)

10. المناطق ذات الأهمية الثقافية والتاريخية

قد تحدث عمليات إزالة الألغام في مناطق ذات أهمية ثقافية وتاريخية. فينبغي أن تتخذ منظمات إزالة الألغام جميع الخطوات الممكنة لمنع إلحاق الضرر بهذه المواقع.

قد يشير مثل هذا النشاط إلى أنه قد تمت إزالة جميع الألغام أو مخلفات الحرب القابلة للانفجار التي وجدت في موقع العمل إلى منطقة أخرى من أجل تدميرها. وإذا كانت هذه المواد غير آمنة لنقلها ويلزم التدمير في الموقع، يجب استخدام الأعمال الوقائية.

وإذا أشارت أية مقالة إلى الاشتباه بأن المنطقة لها أهمية ثقافية أو تاريخية، ينبغي إيقاف العمل في المنطقة وإبلاغ السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA).

وعند مصادفة رفات بشرية في خلال عمليات إزالة الألغام، يجب أن يكون العمل وفقاً للقانون الإنساني الدولي. ويوفر معيار المذكرات التقنية للأعمال المتعلقة بالألغام (TNMA 10.10.10) مبادئ توجيهية إضافية حول ذلك.

11. الحوادث البيئية

يجب تقديم تقرير للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام بالحوادث البيئية في أقرب وقت ممكن بعد وقوع الحادث. ويجب أن تشمل التقارير الظروف المحيطة للحادث، والإجراءات المتخذة، ونتائج الإجراءات المتخذة وأثر الحادث على البيئة.

وقد تجري السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) تحقيقات في الحوادث البيئية التي تحدث في أثناء عمليات إزالة الألغام.

12. المسؤوليات والالتزامات

12.1 مسؤوليات السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA)

يجب على السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA)، أو المنظمة التي تعمل بالنيابة عنها، أن تقوم بما يلي:

أ) توثيق سياسة إدارة البيئة الخاصة بها في المعايير الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام أو الإصدارات الأخرى ذات الصلة. ويجب أن تكون مثل هذه السياسة وفقاً للسياسات الوطنية؛

ب) مراقبة الالتزام من قبل منظمة إزالة الألغام بمتطلبات الإدارة البيئية الموثقة؛

ج) التأكد من أنه تم الأخذ بعين الاعتبار حماية البيئة في خلال التخطيط لعمليات إزالة الألغام؛

د) إدامة سجلات الحوادث البيئية المبلغ عنها؛

هـ) إجراء تحقيقات الحوادث البيئية، عند اللزوم؛ و

و) تعميم المعلومات عن الحوادث البيئية المهمة لمنظمات إزالة الألغام الأخرى ضمن البرنامج.

12.2 مسؤوليات منظمات إزالة الألغام

يجب على منظمات إزالة الألغام القيام بما يلي:

أ) الامتثال لسياسة الإدارة البيئية للسلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام؛

ب) توثيق متطلبات الإدارة البيئية الخاصة بها في إجراءات التشغيل الموحدة أو الوثائق الأخرى ذات الصلة لضمان وعي جميع الموظفين بالمتطلبات؛

ج) ضمان أن حماية البيئة هي عامل في التخطيط لجميع عمليات إزالة الألغام وإجرائها؛

د) إدامة سجلات الحوادث البيئية؛ و

هـ) إبلاغ السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) أو المنظمة التي تعمل بالنيابة عنها عن الحوادث البيئية المهمة.

في حال عدم وجود سلطة وطنية للأعمال المتعلقة بالألغام (NMAA) أو سلطة أخرى، يجب أن تساعد منظمة إزالة الألغام الدولية المضيفة في وضع معايير وطنية لحماية البيئة.

الملحق أ (معياري) المراجع

وتشكل الوثائق التالية، المشار إليها في نص هذا المعيار، جزءاً من أحكامه. ولا تنطبق أي من هذه المنشورات على للمراجع المؤرخة والتعديلات اللاحقة والتنقيحات. ومع ذلك، تشجع الأطراف في الاتفاقات القائمة على هذا الجزء من المعيار على التحقيق في إمكانية تطبيق أحدث طبقات الوثائق المعيارية المبينة أدناه. أما بالنسبة للمراجع غير المؤرخة، فتنطبق آخر طبعة من الوثيقة المعيارية المشار إليها. ويحتفظ أعضاء المنظمة الدولية للمعايير (الأيزو) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) بسجلات الأيزو أو المعايير الأوروبية للمعايير الصالحة حالياً:

- أ. IMAS 04.10 قاموس مصطلحات، تعريفات واختصارات الأعمال المتعلقة بالألغام؛
- ب. IMAS 08.30 توثيق ما بعد التطهير؛
- ج. IMAS 10.50 السلامة والصحة المهنية – تخزين، ونقل والتعامل مع المتفجرات؛
- د. IMAS 11.10 دليل تدمير مخزون الألغام المضادة للأفراد؛
- هـ. TNMA 10.10 مبادئ توجيهية لإدارة الرفات البشري خلال عمليات إزالة الألغام؛
- و. TNMA 09.30.02 مخاطر تطهير اليورانيوم المنضب؛
- ز. دليل المنظمة الدولية للمعايير (ISO 14000)، الإدارة البيئية (انظر الملحق ب)؛ و
- ح. الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطريق (ADR)¹

ينبغي استخدام أحدث نسخة/طبعة من هذه المراجع، يحتفظ مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD) على نسخ من جميع المراجع المستخدمة في هذا المعيار. ويحتفظ بسجل لأحدث نسخة/طبعة من معايير الأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS)، وتحفظ الأدلة والمراجع من قبل مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية (GICHD)، ويمكن الإطلاع عليها على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام (IMAS) (<http://www.mineactionstandards.org>). وينبغي للسلطات الوطنية المعنية بالأعمال المتعلقة بالألغام وأرباب العمل والهيئات والمنظمات المهتمة الأخرى أن تحصل على نسخ قبل بدء برامج الأعمال المتعلقة بالألغام.

¹الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالنقل الدولي للبضائع الخطرة على الطريق (ADR) تمت في جنيف في 30 أيلول عام 1857 تحت رعاية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، ودخلت حيز التنفيذ في 29 كانون الثاني لعام 1968. وتم تعديل الاتفاقية من خلال مادة البروتوكول 14(3) المعدل في نيويورك في 21 آب عام 1975، والتي دخلت حيز التنفيذ في 19 نيسان 1985.

الملحق ب (إعلامي) مقدمة في الإدارة البيئية أيزو 14000

ب.1 سلسلة أنظمة الإدارة البيئية أيزو 14000

كما ظهر عدد من المعايير الدولية (1994: BS 7750 كان أولها)، وضعت منظمة المقاييس الدولية سلسلة المعايير التطوعية والمبادئ التوجيهية في مجال الإدارة البيئية والتي عرفت جميعها بسلسلة المعايير الأوروبية أيزو 14000 (EN ISO 14000 series). وقد تم اعتماد هذه السلسلة من قبل هيئة توحيد المقاييس الأوروبية (CEN)، على النحو التي تحدده البادئة (EN). وهذا يعني أن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ملزمون بتنفيذ سلسلة المعايير المتوافقة مع نظام الإدارة البيئية، حيثما يحدد التوجيه الأوروبي ضرورة نظام الإدارة البيئية. وضعت في إطار اللجنة الفنية لمنظمة المقاييس الدولية 207، سلسلة معايير 14000 تتناول الجوانب التالية من الإدارة البيئية:

- أ) نظام الإدارة البيئية (EMS) (EN ISO 14001)؛
- ب) الفحص البيئي والتحقيقات ذات الصلة؛
- ج) العلامات البيئية والإعلانات؛
- د) تقييم الأداء البيئي؛
- هـ) تقييم دورة الحياة؛ و
- و) غازات الدفيئة.

ب.2 محتويات سلسلة معايير أيزو 14000

توفر سلسلة معايير أيزو 14000 (EN ISO 14000) إطار عمل لوضع نظام إدارة بيئية ويدعم برنامج الفحص. ويأتي التوجه الرئيسي لتطويره نتيجة لقمة ريو في مجال البيئة التي عقدت في عام 1992 وقمة الأرض في جوهانسبيرغ عام 2002.

تمت مراجعة معايير أيزو 14001 (EN ISO 140001) للمرة الأخيرة عام 2004، وهي معيار حجر الزاوية لسلسلة معايير أيزو 14000 (EN ISO 14000). وهي تحدد إطار العمل لمراقبة نظام الإدارة البيئية أمام المنظمة التي يمكن أن تتم المصادقة عليها من قبل طرف ثالث. المعايير الأخرى في السلسلة هي فعلياً مبادئ توجيهية، والكثير للمساعدة على الحصول على الشهادة لمعايير أيزو 14001 (EN ISO 14000). والأكثر ملائمة هي ما يلي 2:

- أ) يوفر معيار أيزو 14004 توجيهات بشأن وضع وتنفيذ أنظمة الغدارة البيئية؛
- ب) يوفر معيار أيزو 14010 المبادئ العامة للفحص البيئي (تم استبداله الآن بـ أيزو 19011 (EN ISO 19011))؛
- ج) يوفر معيار أيزو 14011 توجيهات محددة بشأن فحص نظام الإدارة البيئية (تم استبداله الآن بـ أيزو 19011 (EN ISO 19011))؛
- د) يوفر معيار أيزو 14012 توجيهات بشأن معايير تأهيل مراقبي البيئة وقيادة المراقبين (تم استبداله الآن بـ أيزو 19011 (EN ISO 19011))؛
- هـ) يوفر معيار أيزو 5/14013 مراجعة لبرنامج الفحص ومواد التقييم؛

2 يمكن الاطلاع على قائمة المعايير ضمن سلسلة معايير آيزو 14000 (EN ISO 14000) في :
<http://www.iso.org/iso/en/CatalogueListPage.CatalogueList?ICS1=13&ICS2=20&ICS3=10&scopelist=>

- (و) معيار آيزو 14020 (EN ISO 14020) يتعامل مع قضايا وضع العلامات.
(ز) يوفر معيار آيزو 14030 توجيهات بشأن أهداف الأداء والمراقبة ضمن نظام الإدارة البيئية؛ و
(ح) يغطي معيار آيزو 14040 (EN ISO 14040) قضايا دورة الحياة.

ب.3. مبادئ معيار آيزو 14000

من بين كل هذه المعايير، معيار آيزو 14001 (EN ISO 14001) ليس فقط المعيار الأكثر انتشاراً، لكنه المعيار الوحيد من السلسلة الذي يمكن المصادقة عليه من قبل سلطة تصديق خارجية. في حين أن هذا المعيار يرشد المنظمات لتحديد وإدارة جميع الآثار البيئية الهامة لأنشطتها، ومنتجاتها وخدماتها، ولا تحدد المتطلبات المطلقة للأداء البيئي إلا الطلب على الالتزام بالتحسين المستمر. لأن هدف المعيار هو تحسين الأداء البيئي، وتتطوي منهجته على تطوير آليات إدارة فعالة يتم دمجها في الهيكل الإداري للمنظمة من أجل تحقيق أهداف السياسة البيئية المحددة.

إن العناصر الأساسية لمعيار آيزو 14001 (EN ISO 14001) المتوافق مع نظام الإدارة البيئية هي متطلبات قابلة للمرجعة. نسلط الضوء أدناه على العناصر الخمسة الأساسية، المذكورة في معيار آيزو 14004 (أنظمة الإدارة البيئية – المواصفات وإرشادات الاستخدام) كما يلي:

- السياسة البيئية
- التخطيط
 - الجوانب البيئية
 - والمتطلبات الأخرى
 - الأهداف والغايات
 - برامج الإدارة البيئية
- التنفيذ والتشغيل
 - الهيكل والمسؤوليات
 - التدريب، والتوعية والكفاءة
 - الاتصالات
 - وثائق نظام الإدارة البيئية
 - مراقبة الوثائق
 - المراقبة التشغيلية
 - التأهب والاستجابة لحالات الطوارئ
- الفحص والإجراءات التصحيحية
 - المراقبة والقياس
 - عدم التوافق والإجراءات التصحيحية والوقائية
 - السجلات
 - تدقيق نظام الإدارة البيئية
- المراجعة الإدارية

ب.4. مبادئ الأساسية لمعيار آيزو 14000

نظام الادارة البيئية ليس نظاماً ثابتاً ولكن يجب أن يتطور باستمرار لتلبية احتياجات المنظمة المتغيرة باستمرار. إن جوهر نموذج معيار آيزو 14001 (EN ISO 14001) هو فكرة حلقة التغذية الراجعة المستمرة.

خطط – اعمل – نفذ - افحص

وتبدأ مع تطور السياسة، وتنتقل إلى التخطيط للأنشطة وتنفيذ السياسة، وتناول الفحص والاجراءات التصحيحية، والتقدم الى المراجعة الادارية، وأخيراً التغذية الراجعة لتطوير السياسة. وبالرغم من أن جمع المعلومات على طول الطريق قد يؤدي إلى تعديل الأهداف التنظيمية، والأهداف والغايات، إلا أن حلقة التغذية الراجعة تبدأ دائماً من جديد، وتضمن التوجه نحو التحسين المستمر للبيئة.

الملحق ج (إعلامي) قائمة مراجعة الإدارة البيئية لمرافق الدعم المؤقتة

يمكن استخدام قائمة المراجعة التالية لمساعدة المدراء وموظفي العمليات بالتذكير للتأكد بأنه تمت معالجة الجوانب البيئية أم لا عندما يتم إشغال المرافق المؤقتة أو استخدامها.

ملاحظة: عندما يتم تمثيل قادة المجتمع بالرجال فقط، أو عندما تكون مشاركة المرأة في الاجتماعات التي يسيطر عليها الذكور ليست مجدية، لا بد من اتخاذ تدابير محددة لضمان تمثيل المرأة في عملية التشاور. ويمكن ذلك على سبيل المثال بتوسيع الجمهور المستهدف للتشاور بتضمين ممثلين عن المنظمات النسائية، و/أو القابلات التقليديات و/أو القابلات أو التشاور بشكل منفصل مع الرجال والنساء كوسيلة لضمان المشاركة النوعية لكلا الجنسين.

ج.1 الموقع

- [] يتم اختياره بالتشاور مع قادة المجتمع.
- [] إعطاء الأفضلية للمداخل والمواقع القائمة.
- [] تجنب مناطق الانتاج الزراعي والمناطق الحساسة بيئياً.
- [] ضمان الأمان: توفير مياه الشرب، والتخلص من الفضلات البشرية، ومياه الصرف الصحي والنفايات؛ ومكافحة الحشرات والقوارض؛ وتدبير وإعداد الطعام؛ والصرف الصحي للموقع.
- [] تجنب إزالة النباتات، أو استخدام الأزالة اليدوية إذا كان ذلك عملياً، وتجنب الاخلال بالتربة أو عزقها.
- [] ثبات الموقع، تصريفه بشكل جيد، وإذا لزم الأمر، أن يكون عمق التربة كافي للتمكن من حفر المراحيض، وحفر الصرف الصحي، وحفر النفايات.

ج.2 تزويد المياه

- [] تنسيقه لتفادي تعطيل التزويد للأماكن القريبة من مستخدمي/ أصحاب الأرض والمجتمعات.
- [] تزويد آمن للاستهلاك البشري.

ج.3 النفايات الصلبة

- [] المحافظة على جميع المناطق خالية من القمامة والنفايات.
- [] تلقي جميع الموظفين تعليمات التخلص السليم من الطعام والنفايات الأخرى.
- [] حاويات النفايات الصلبة هي كما يلي:
 - [] كبيرة بما يكفي لاحتواء جميع النفايات الناتجة بين فترات الجمع.
 - [] كافية للسماح بفصل النفايات القابلة للاحتراق وغيرها.
 - [] محصنة ضد الحيوانات والحشرات، وخاصة القوارض.
 - [] مصممة لاحتواء السوائل المنسكبة.
 - [] تخدم بانتظام.
- [] نقل النفايات من أجل إعادة تدويرها أو التخلص منها في مواقع إلقاء النفايات المعتمدة كلما كان ذلك ممكناً، وتنظيف أية مواد من النفايات أو القمامة على طول طرق الدخول.
- [] التخلص الحتمي في الموقع:
 - [] النفايات الصلبة القابلة للاشتعال يتم حرقها بشكل منظم والتخلص منها في حفرة. ويتم تغطية الرماد بالتراب بعد كل عملية حرق/ ترسيب.
 - [] دفن النفايات الأخرى في حفرة وتغطيتها يومياً.

- [] وضع جميع حفر الدفن بعيداً عن مجاري المياه وتجنب مثل هذا التلوث عن أي جدول مياه، أو بركة لنظام المياه الجوفية. عمق الحفرة 2 متر على الأقل فوق مستوى المياه الجوفية.
- [] تجمع النفايات السامة أو الخطرة ويتم نقلها إلى موقع تخلص معتمد.

ج.4 النفايات البشرية

- [] عدم تصريف النفايات البشرية في مجاري المياه أو على سطح التربة.
- [] تستخدم دورات المياه المؤقتة المجهزة بخزان تجمع واحد يمكن ضخه إلى صهاريج مياه المجاري لتصريفها في موقع معتمد، إن أمكن ذلك، أو خزان صرف صحي عدد (2) وتصريف آمن.
- [] حيث يجب استخدام دورات المياه – ينبغي مراعاة مرافق الفصل بين الجنسين كما يلي:
دورة مياه واحدة على الأقل لكل 20 شخص.
- [] أن تبعد مسافة 6 أمتار على الأقل من أي مكان للإقامة أو تحضير الطعام، وأن تبعد 20 متر على الأقل من مجاري المياه، أو الآبار أو مصادر مياه الشرب الأخرى.
- [] ينبغي تصريف المياه السطحية بعيداً عن الحفر وليس فيها.
- [] ينبغي أن تكون حفرة المراحيض السطحية (لبضعة أيام) ما لا يقل عن 75x30 سم وعمق 1-1.5 متر.
- [] ينبغي أن تكون المراحيض العميقة (لبضعة أشهر) بعمق لا يقل عن 2-2.75 متر.
- [] تزويدها بالجير بشكل منتظم.

ج.5 مياه الصرف الصحي

- [] المياه الفائضة من الغسيل، والاستحمام وأماكن المطبخ يتم تصريفها إلى الحفر الامتصاصية إلا إذا كانت الكميات قليلة نوعاً ما.
- [] لا يجوز أن تدخل مياه الصرف الصحي إلى مجاري المياه أو المراحيض.
- [] الحفر الامتصاصية هي كما يلي:
يحدد وحجم كافي لاستيعاب حجم مياه الصرف الصحي الناتجة بسهولة، وتكون فوق منسوب المياه الجوفية بارتفاع 50 سم على الأقل.
- [] مغطاة بالخيش أو نسيج أرضي أو مادة مشابهة وأن تحيط بالحواف بشكل محكم، ومخططة بالحصى والصخور.
- [] معالجتها بالمطهرات بانتظام.

ج.6 التسريح

- [] تتم إزالة جميع مرافق الدعم المؤقتة والبنية التحتية للمخيم، بالإضافة للمباني، والمعدات، والخشب والنفايات، والمواد الفائضة، والسيارات ومثل هذه المواد الأخرى بشكل كامل.
- [] تتم تعبئة حفر المراحيض، والحفر الامتصاصية، وحفر التخلص من النفايات وتغطيتها بالتراب، وجعل السطح مستقراً لمنع التعرية والسماح لإعادة الغطاء النباتي الطبيعي.
- [] تتم إزالة الأرضيات، ومجاري الأرضية المؤقتة، وخطوط المياه المدفونة، وغيرها وجعل المنطقة مستقرة بشكل مائل. وعند الحاجة، يتم جلب مواد مناسبة لتحل محل المواد التي تمت إزالتها.
- [] إعادة إنشاء نمط التصريف الأصلي.
- [] يتم إستعادة جميع المناطق إلى حالتها الطبيعية، بقدر ما كان ذلك عملياً ومرغوباً فيه.

سجل التعديلات

إدارة تعديلات المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام

تخضع سلسلة المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام لمراجعة رسمية على أساس كل ثلاث سنوات، ولكن هذا لا يمنع إجراء تعديلات خلال هذه الثلاث سنوات لأسباب تتعلق بالسلامة التشغيلية والكفاءة أو لأغراض التحرير.

وعند إجراء تعديلات على هذه المعايير سَتُعطى رقم، وتاريخ والتفاصيل العامة للتعديل كما هو موضح في الجدول أدناه. كما أن التعديل يدرج على صفحة غلاف المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام في عبارة تظهر تحت تاريخ الطبعة "رقم/أرقام التعديل المدمجة 1 الخ".

عند الانتهاء من المراجعات الأساسية لكل معيار قد يتم إصدار طبعات جديدة، ويتم إدراج التعديلات المحدثة عليها حتى تاريخ الطبعة الجديدة وعلى جدول سجل التعديلات الفارغ، ويبدأ تسجيل التعديلات مرة أخرى حتى يتم إجراء مزيد من المراجعات.

أغلب المعايير المعدلة مؤخراً موجودة على الموقع الإلكتروني للمعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام www.mineactionstandards.org

العدد	التاريخ	تفاصيل التعديل
1	1 آذار 2010	1. تحديث تعريف السلطة الوطنية للأعمال المتعلقة بالألغام للموظفين. 2. تحديث عنوان دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام. 3. تغييرات ثانوية لضمان قضايا الجنس/ النوع، وقضايا تحرير الأرض الذخائر العنقودية. 4. إزالة الملحق ب وإعادة تسمية الملحق ج إلى ب والملحق هـ إلى ج، وأيضاً تحديث مراجع الملاحق في متن الوثيقة.
4	1 آب 2012	1.مراجعة تأثير تطوير المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة. 2.تعديلات إملائية ثانوية.
3	1 حزيران 2013	1.مراجعة تأثير معيار تحرير الأرض الجديد. 2. رقم التعديل المدرج في العنوان ورأس الصفحات.